



غرفة الاستئناف

STL-11-01/PT/AC/R176bis

رقم القضية:

القاضي ديفيد باراغوانث، رئيساً

أمام:

القاضي رالف الرياشي

القاضي عفيف شمس الدين، قاضياً مقرراً

القاضي دانيال ديفيد ناندا نسيريكو

القاضي كييل أريك بونبرغ

السيد هرمان فون هايل

رئيس قلم المحكمة:

4 تموز/يوليو 2012

تاريخ المستند:

الإنكليزية

اللغة الأصلية:

علني

نوع المستند:

المدعي العام

ضد

سليم جيل عياش ومصطفى أمين بدر الدين

وحسين حسن عنيسي وأسد حسن صبرا

قرار صادر عن القاضي المقرر حول إيداع ردة

محاميا السيد سليم جيل عياش:

المدعي العام:

السيد يوجين أو ساليفن

السيد نور من فاريل

السيد إميل عون

رئيس مكتب الدفاع:

محاميا السيد مصطفى أمين بدر الدين:

السيد فرانسوا رو

السيد أنطوان قرقماز

السيد جون جوز

محاميا السيد حسين حسن عنيسي:

السيد فينسان كورسل-لا بروس

السيد ياسر حسن

محاميا السيد أسد حسن صبرا:

السيد ديفيد بونغ

السيد غيناييل ميترو





1- قدم محامو الدفاع عن سليم حمیل عیاش، ومصطفیٰ امین بدر الدين، وحسین حسن عنیسی، وأسد حسی صرا إلى غرفة الاستئناف طلبات استندوا فيها إلى المادة 176 مكرر، الفقرة (جيم) من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة.¹ وطلبو إعادة النظر في قرار غرفة الاستئناف الصادر في 16 شباط/فبراير 2011 والمعنون "قرار تمھیدی حول القانون الواح التطبيق: الإرهاب، والمؤامرة، والقتل، وال فعل واحتیام الجرائم". واحتیج المدعی العام، في حواره، بأنّ الدفاع يفتقر إلى الصفة المطلوبة لتقديم هذا الطلب بموجب المادة 176 مكرر، الفقرة (جيم) من القواعد.²

2- وبعد أن عینت قاضیاً مقرراً في هذه القضية بناءً على المادة 36 من القواعد، أرى من الضروري فسح المجال أمام الدفاع للرد على هذه الحجّة بالدّلائل التي قدمها المدعی العام.

هذا السبب،

وعملأً بالمادة 8، والمادة 9، الفقرة (ألف)، الفقرة الفرعية (أ)، والمادة 36، الفقرة (ألف)، والمادة 77، الفقرة (باء)، والمادة 130، الفقرة (باء)، والمادة 176، الفقرة (باء) من القواعد؛

¹ المحكمة الخاصة بليبيا، المدعى العام ضدّ عیاش وآخرين، القضية رقم STL-11-01/I/PT/AC: طلب صرا إعادة النظر في القرار المتعلق بالمادة 176 مكرر من القواعد - "الإرهاب الدولي" ، 13 حزيران/يونيو 2012؛ طلب جهة الدفاع عن عسی اعادة النظر في القرار التمهیدی حول القانون الواح التطبيق المورخ في 16 شباط/فبراير 2011، 13 حزيران/يونيو 2012؛ طلب إعادة النظر في القرار التمهیدی حول القانون الواح التطبيق الذي أصدرته غرفة الاستئناف في 16 شباط/فبراير 2011، 13 حزيران/يونيو 2012؛ انضمام جهة الدفاع عن سليم حمیل عیاش إلى طلب جهة الدفاع عن مصطفیٰ امین بدر الدين المعنون "طلب إعادة النظر في القرار التمهیدی حول القانون الواح التطبيق الذي أصدرته غرفة الاستئناف في 16 شباط/فبراير 2011" ، 13 حزيران/يونيو 2012.

² المحكمة الخاصة بليبيا، المدعى العام ضدّ عیاش وآخرين، القضية رقم STL-11-01/PT/AC/R176bis، ردّ الادعاء الموحد على طلبات الدفاع إعادة النظر في القرار حول القانون الواح التطبيق، 3 تمّوز/يوليو 2012، الفقرة 2، الفقرات 6 و13.



أمنح جهة الدفاع عن كلّ من المتهمين الاذن بإيداع ردّ ضمن مهلة أقصاها 9 موز/يوليو 2012. وهذا الرد يحصر بدقة في مسألة ما إذا كان الدفاع يملك الصفة المطلوبة للمشاركة في الإجراءات. بوجب المادة 176 مكرر، الفقرة (جيم) من التواعد وألا يتعدي أربع صفحات. وتشجع أفرقة الدفاع على إيداع رد مشترك لا يتعدي ثماني صفحات.

حرر باللغات الانكليزية والعربية والفرنسية، والنسخة الانكليزية هي النسخة ذات الحجية.

أودع في هذا اليوم الرابع من شهر تموز/يوليو 2012،

بلايدسندام، في هولندا

[موقع ومحض]

عفيف شمس الدين

قاضٍ مقرر

